

Distr.: General
11 June 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السادسة المعقودة في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

٢ أولاً - مقمّمة
٢ ثانياً - تنظيم الدورة
٢ ألف - افتتاح الدورة
٥ باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦ جيم - الحضور
٧ ثالثاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٧ ألف - التقرير المرحلي
٧ باء - نتيجة الاستعراضات
١٤ جيم - سحب القرعة
١٤ رابعاً - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٩ خامساً - المساعدة التقنية
٢١ سادساً - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
٢٣ سابعاً - مسائل أخرى

150715 V.15-04263 (A)



الصفحة

- ٢٤ ثامناً- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة
- ٢٤ تاسعاً- اعتماد التقرير

المرفقات

- ٢٥ الأول- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق استعراض التنفيذ
- الثاني- آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدول المستعرضة والدول المستعرضة في الدورة
- ٢٦ الاستعراضية الأولى

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقد فريق استعراض التنفيذ (الفريق) دورته السادسة في فيينا، في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣ - وترأس بولوس نوا (ناميبيا) جلسات الدورة السادسة الأولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة، وترأست جلساته الثالثة والخامسة والتاسعة وأجلكا مايتن خوستينياني (بنما).

٤ - وأوجز أمين المؤتمر في كلمته الأولية أهم المسائل المعروضة على الفريق لينظر فيها تحضيراً للدورة السادسة للمؤتمر. وقال إن إحدى المسائل الرئيسية بالنسبة للدورة هي موعد بدء الدورة الاستعراضية الثانية. فإذا أُريد استهلال الدورة الاستعراضية الثانية أثناء انعقاد الدورة السادسة للمؤتمر وبدء عمليات الاستعراض في إطارها في الدورة السابعة للفريق في حزيران/يونيه ٢٠١٦، لزم تحديد كيفية التعامل مع الدول التي لن تكون في ذلك الحين قد أنهت استعراضاتها. وطُرح تساؤل آخر بشأن النهج الذي يودُّ الفريق الأخذ به للتعامل مع الحالات القليلة التي لم ترد فيها دول أطراف على الخطابات التي أرسلتها لها الأمانة في هذا الشأن أو توقفت عن الردّ عليها. ومن ناحية أخرى، لفت الأمين انتباه الفريق إلى مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية للدورة الاستعراضية الثانية، الذي أتيح للفريق في ورقة اجتماع في دورته السادسة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (CAC/COSP/IRG/2015/CRP.1). وشملت المسائل المتعلقة الأخرى مسألة تحديد موعد وطريقة إنجاز تقييم أداء آلية الاستعراض (الآلية)، وما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات على تلك الآلية، وتحديد موعد الشروع في جمع

وتبادل المعلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الدورة الاستعراضية الأولى وكيفية القيام بذلك. وتمثلت المسألة الأخيرة في مناقشة الاحتياجات المقدّرة من الموارد من أجل تسيير أعمال الدورة الاستعراضية الثانية.

٥- وتكلّم ممثل الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وليختنشتاين والنرويج. وبيّن أنّ الاتحاد الأوروبي يواصل تبسيط تدابيره الرامية إلى مكافحة الفساد في سياساته الداخلية والخارجية، وأورد كمثال قواعد الاشتراء التي عدّلت مؤخراً والتشريع الجديد المتعلق بتجميد الموجودات ومصادرتها واستردادها. وذكر أيضاً الاشتراطات المفروضة على الشركات الكبيرة بشأن الكشف عن المعلومات المتعلقة بسياسات مكافحة الفساد، ورصد الأنشطة ذات الصلة في إطار دورات الحوكمة الاقتصادية للاتحاد الأوروبي. وسلّط المتكلّم الضوء على الأسس الموضوعية للآلية، وأشار إلى التحديات التي تطرحها الآلية فيما يتعلق بمجالات التأخير والفعالية من حيث التكلفة. وشدّد على ضرورة أن يُستفاد في الدورة الاستعراضية الثانية من الدروس المستخلصة من الدورة الأولى، وأكدّ عزم الاتحاد الأوروبي، والدول الأعضاء فيه والبلدان التي انضمت إلى البيان الذي أدلى به، على إجراء تحسينات من خلال الحوار البناء قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة وأثناءها. وكرّر موقف الاتحاد الأوروبي الذي يدعو إلى تحقيق درجة أعلى من الشفافية في الآلية، مما يمكن الدول من أن تستفيد على النحو الأمثل من جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية. وشدّد على أنّ الاتحاد الأوروبي يعتبر أنّ مشاركة المنظمات غير الحكومية في الهيئات الحكومية الدولية تمثل تماماً للنظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف.

٦- وتكلّم ممثل نيجيريا نيابة عن المجموعة الأفريقية، فأبرز أهمية الآلية وأهمية الفريق كمنبر لتبادل الخبرات ومساعدة البلدان على تنفيذ الاتفاقية. وقال إنّ الآلية التي أنشأها القرار ١/٣ تؤدي دوراً حاسماً في مساعدة الدول الأطراف على استبانة التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك على النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وأكدّ الممثل على أنّ الإطار المرجعي للآلية، ولا سيما مبادئها التوجيهية، لا يزال يمثل إطاراً كافياً ومناسباً ينبغي الامتثال له تماماً وعلى نحو متسق في جميع مراحل عملية الاستعراض. وأكدّ المتكلّم على الطابع الحكومي الدولي للآلية، كما أكّد على أنّ النظام الداخلي للمؤتمر لا يسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الهيئات الحكومية الدولية وجميع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر ونوّه بالحل التوفيق الذي تم التوصل إليه في القرار ٦/٤. وذكر أيضاً أنّ مجموعته

ترى أنه ينبغي تمويل الآلية من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة. وشجّع المتكلم جميع الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في الدورة الاستعراضية الثانية التي سوف تشمل استعراض كل أحكام الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية في إطار من الامتثال التام للقرار ١/٣ واعتبر أن استعراض هذه الفصول سيؤدي إلى نتائج ملموسة ومفيدة. وأعرب عن رضاه عن قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي استخدمت خلال الدورة الاستعراضية الأولى ومستواها من التفاصيل وأكد أن قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة التي استخدمت في الدورة الأولى سوف تظل تُستخدم في الدورة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المتكلم إلى التنفيذ الكامل لقرارات المؤتمر المتعلقة بمنع الفساد، وشدّد على أهمية استرداد الموجودات كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية. ودعا الدول إلى التعجيل في إجراءات استرداد الموجودات وإزالة العوائق التي تحول دونه. وأكد المتكلم أيضاً على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد، بما في ذلك تبادل المعلومات وجمع البيانات وتبادل المساعدة القانونية.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧- أقرّ الفريق استعراض التنفيذ، في ١ حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السادسة.

جيم - الحضور

- ٨- حضر الدورة السادسة للفريق ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.
- ٩- ومثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، في الاجتماع.

١٠- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٥/٤ المعنون "مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة وهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، قرّر المؤتمر أنه يحقّ للدول الموقّعة على الاتفاقية أن تشارك في دورة الفريق.

١١- ومثلت الدولة التالية الموقّعة على الاتفاقية: اليابان.

١٢- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات الفريق.

١٣- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس أوروبا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤- وفي فئة الوحدات التابعة للأمانة العامة، والهيئات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثلت بمراقبين المؤسسة التالية: جامعة بيجين العليا التربوية (الصين).

١٥- ومثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- التقرير المرحلي

١٦- قدّمت الأمانة عرضاً شفويّاً محدثاً بشأن التقدم المحرز في إجراء الاستعراضات القطرية، وأبرزت في هذا السياق أنّ في وقت إعداد هذا التحديث كانت ١٥٨ دولة من الدول الأطراف المستعرضة قد ردت على قائمة التقييم الذاتي وأجري ١٣٣ حواراً مباشراً وأنجزت ٩٧ خلاصة وافية، مما يظهر عظم التقدم المحرز بوجه عام خلال الدورة الأولى للاستعراض. غير أنّها أشارت إلى أنّ مشاكل صعبة في الاتصال قد تبذت مع عدّة دول في مراحل مختلفة من العمل، إما أثناء خضوعها للاستعراض أو قيامها باستعراض دول أخرى. وبعد إرسال تنبيهات بهذا الشأن، استرعت الأمانة انتباه الفريق إلى هذا الأمر وأعربت عن استعداد المكتب لتوفير المساعدة التقنية في مختلف خطوات الاستعراض إن طلب منه ذلك.

باء- نتيجة الاستعراضات

١٧- ألقى باكدي بوتيسيري، عضو اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، كلمة افتتاحية وصف فيها تجربة بلده كدولة طرف مستعرضة واستراتيجيتها الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وألقى كيتي واسينوند، عضو الجمعية التشريعية الوطنية في تايلند ورئيس اللجنة المختصة لمشروع القانون الأساسي لمكافحة الفساد، كلمة أبلغ فيها الفريق بالتدابير التي اتخذها بلده لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً، ومنها بخاصة التعديلات التشريعية التي صاغتها لجنة مخصّصة تحت رئاسته. وشملت هذه التعديلات تجريم رشو الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات

الدولية العمومية وإدخال تعديلات على النظام الجزائري بشأن الجرائم المتعلقة بالاتفاقية، واستحداث نظام للمصادرة قائم على القيمة إلى جانب نظام نزع الملكية القائم على الممتلكات، وتعديل نظام التقادم بحيث يعلق العمل به في حال فرار الجاني المزعوم من وجه العدالة، وإرساء مبدأ مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن الأفعال المحرمة في الاتفاقية. وأفيد، علاوةً على ذلك، بأن من المقرر تمديد صلاحيات وولاية اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، التي قدّم أحد أعضائها أيضاً عرضاً لتجربة بلده كدولة طرف خاضعة للاستعراض وأشار في هذا السياق إلى استراتيجية تايلند الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد.

١٨ - وأكدت ليني فالديفيا، وزيرة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أن بلدها جعل من أولوياته مكافحة الفساد. وأشارت إلى المجالات التي تحقّق فيها مؤخرًا تقدّم في تنفيذ الاتفاقية، ومنها تجريم الرشوة الأجنبية والإثراء غير المشروع وإعاقبة سير العدالة وكذلك توفير الحماية للشهود والمبلغين. وأوضحت، علاوةً على ذلك، أن نظام إقرارات الذمة المالية الوطني قد تعزز باستحداث آلية للتحقق من صحة الإقرارات. وفي الوقت الذي أكدت فيه على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، أعربت أيضاً عن قلقها إزاء التصنيفات التي تعدها بعض هذه المنظمات وسلّطت الضوء في هذا الشأن على المبادئ الإرشادية للآلية، ولا سيما طابعها الحكومي الدولي، حسبما وردت في إطارها المرجعي.

١٩ - واسترعت الأمانة انتباه الفريق إلى الدراسة المعدّة بشأن "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي" (انظر الوثيقة CAC/COSP/2013/CRP.7)، التي عُرضت على المؤتمر في دورته الخامسة. ويجري إعداد تحديث لهذه الوثيقة بناءً على الاستعراضات المنجزة سوف يُعرض على المؤتمر في دورته السادسة. وأشارت الأمانة أيضاً إلى التقرير الذي أعدته وقدمته فيه لمحة مواضيعية عامة عن التوصيات المقدمة بشأن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2014/10) ونوهت بأن الفريق ربما يودُّ أن يتوسّع في مداولاته وأن ينظر في كيفية ضمان اتساق الاستعراضات القطرية ابتغاء مساعدة الخبراء الحكوميين أيضاً في إجراء الاستعراضات، بما يشمل وضع التقارير القطرية وصوغ التوصيات.

٢٠ - وقدمت الأمانة لمحةً عامةً عن النتائج المواضيعية الرئيسية المستخلصة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية بعد تحليل ٦٨ استعراضاً قطرياً منجزاً. وقد أعد هذا التحديث الشفوي أيضاً بناءً على القرار ٢/٥ الصادر بشأن تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة، الذي طلب فيه المؤتمر من

الأمانة أن تقدم تحديثاً موجزاً بشأن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ القرار. وأشار إلى أن التوجهات والنتائج العامة ما زالت متسقة إلى حدٍ بعيد مع التوجهات والنتائج المستبانة في تقارير التنفيذ المواضيعية والإقليمية التي عرضت على المؤتمر والفريق من قبل.

٢١- وفيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، ما زالت التحديات القائمة متصلة في معظم الأحيان بملاحقة الجرائم المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم (المادة ٣٠) والتجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١) والسلطات المتخصصة (المادة ٣٦) ورشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥). كما استبينت تحديات بشأن الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠) وغسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣) ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦) وحماية المبلغين (المادة ٣٣). وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة في التنفيذ، ظلت هذه الممارسات متصلة بإنشاء سلطات متخصصة وتعزيزها (المادة ٣٦) وتجميد الموجودات واحتجازها ومصادرتها (المادة ٣١) والتعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨) وملاحقة الجرائم المتعلقة بالفساد ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم (المادة ٣٠).

٢٢- وأشار إلى أن الاستعراضات قد حددت عدّة مسائل رئيسية عكست تنوعاً معيناً في تفاسير أحكام الاتفاقية مما أفرز تبايناً في التوصيات المقدمة. ولوحظ أن هذه الاختلافات تبرز أشد ما يكون في المجالات المتعلقة بتوفير الحصانات للأشخاص الذين يبلغون من تلقاء أنفسهم عما ارتكبه من جرائم (توصف الأحكام بشأنهم أحياناً بأحكام حالات "الندم الفعلي" أو "الاعتراف التلقائي") وفي تقييم فعالية الجزاءات المقررة على جرائم الفساد. وسلط الضوء أيضاً على مسألة الإبلاغ عن التطبيق العملي للاتفاقية حيث إن عدداً من الدول الأطراف واجه تحديات في جمع بيانات إحصائية عن تنفيذ الاتفاقية وفي دمج هذه البيانات والوصول إليها، مما أدّى إلى صعوبات عسيرة في التقييم العملي للفعالية في التنفيذ. وأشارت الأمانة إلى أن من الممكن التماس حلول مفيدة لمعالجة هذه المسائل من خلال المضي قُدماً في عمليات التحليل عندما ينظر المؤتمر والفريق في تقييم تدابير المتابعة التي اتخذتها الدول بشأن استعراضات الدورة الأولى وتنظيم الدورة الاستعراضية التالية.

٢٣- وفيما يتعلق بالفصل الرابع من الاتفاقية، قدّمت الأمانة عرضاً إيضاحياً بيّنت فيه أهم التوجهات المستشفة من الاستعراضات التي أُنجزت خلال الدورة الأولى الجارية للآلية. وشمل هذا العرض الإيضاحي تحليلاً لأشيع التحديات والممارسات الجيدة والنتائج الشاملة المستمدّة من عمليات الاستعراض، مثل أهمية جمع البيانات الإحصائية والوقت اللازم للموافقة على طلبات التعاون الدولي. ونوقشت أيضاً مواضيع تباينت بشأنها الاستنتاجات الواردة في التقارير

القطرية واستعرضت المناقشات والتطورات الجارية بشأن تفسير الاتفاقية. وهي متصلة بالاشتراطات المتعلقة بالجرائم المستوجبة للتسليم وازدواجية التجريم والضمانات الإجرائية في إجراءات التسليم والامتثال لأحكام الفقرة ٧ والفقرات من ٩ إلى ٢٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية (التطبيق المباشر للإطار الذي توفره الاتفاقية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة).

٢٤ - ووفقا للإرشادات المقدمة من الفريق، نُظِّمت حلقة نقاش لتيسير مداولاته حول استعراض التنفيذ.

٢٥ - وأكد متحاور من إسرائيل أن الآلية قد أثبتت فائدتها البالغة في تقييم تنفيذ الاتفاقية في بلده. وقال إن إسرائيل اتخذت خطوات لكي توائم قوانينها الداخلية مع أحكام الاتفاقية حتى قبل أن تصدق عليها، وإن هذه الخطوات شملت اعتماد أحكام قانونية جديدة وأكثر تحديدا بشأن التجريم، ومنها مثلا تجريم رشو الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وتنفيذ بعض الأحكام الاختيارية في الاتفاقية مثل المتاجرة بالنفوذ. وفيما يتعلق بالدروس المستفادة من الاستعراض في بلده، أكد قيمة توسيع دائرة الاستعراض لتشمل أكبر قدر ممكن من الجهات، بحيث لا يشارك فيه فقط عدد كبير من المسؤولين من جميع المستويات، بل أيضا المجتمع المدني والقطاع الخاص. ورُئي أن من الجوانب الأخرى المستصوبة في عملية الاستعراض إمكانية التعليق على مشاريع الملاحظات والتوصيات. وقد ساعد هذا مساعدة كبيرة على مواءمة التوصيات مع النظام القانوني للبلد مما ييسر من تنفيذها لاحقا.

٢٦ - وأكد أيضا متحاور من الفلبين فوائد إجراء عملية استعراض شاملة للجميع، وأفاد في هذا السياق بأن بلده قد أشركت الجهات المعنية من جميع أفرع الحكومة الثلاثة وكذلك من المجتمع المدني في حوار وطني. وبعد نشر تقرير الاستعراض، نُظِّم مؤتمر وطني لاستعراض التوصيات المحددة فيه وترتيب أولويات تنفيذها. ونتيجة لهذا، أصدر رئيس الجمهورية في عام ٢٠١٤ الأمر التنفيذي ١٧١ الذي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعلي وإنشاء لجنة رقابية رفيعة المستوى المعنية بالاتفاقية. وكلفت هذه اللجنة، التي يرأسها مكتب رئيس الجمهورية بالإشراف، على تدابير تنفيذ الاتفاقية وتنسيق ورصد الأعمال الجارية في هذا الشأن واستعراض مدى امتثال البلد لأحكام الاتفاقية. وقال إن من بين أعضاء اللجنة أيضا ممثلون عن منظمات المجتمع المدني المعنية والمنظمات غير الحكومية المنخرطة في الدعوة إلى مكافحة الفساد والمبادرات الرامية إلى مكافحته التي قد ترى اللجنة أن تشركها في عضويتها. وللجنة صلاحية دعوة ممثلين من كل من مكتب أمين المظالم

وديوان المحاسبة ولجنة الخدمة المدنية ومجلس مكافحة غسل الأموال ومجلسي النواب والشيوخ وجهاز القضاء لتنسيق برامج مكافحة الفساد في البلد.

٢٧- وأفاد متحاور من غانا بأن بلده قد استبان عددا من الثغرات التشريعية عقب الانضمام إلى الاتفاقية. ومن ثم، جرى تعديل القوانين القائمة وأقرت قوانين جديدة كان من بينها قوانين بشأن الاشتراء العمومي وغسل الأموال وتضارب المصالح وحماية المبلغين. وأشار إلى أن عملية الاستعراض القطري سوف يترتب عليها تدعيم الإطار التشريعي والمؤسسي من جديد ومواءمته أكثر مع الاتفاقية. وقال إن صندوقاً جديداً قد أنشئ لتوفير التمويل للمؤسسات المستقلة مثل لجنة حقوق الإنسان وتسيير العدالة المسؤولة عن مكافحة الفساد. وأكد في نهاية المطاف أن خطة العمل على مكافحة الفساد يجري تحديثها الآن من أجل تنفيذ ما تبقى من التوصيات الواردة في التقرير الخاص بالاستعراض.

٢٨- وفي المناقشة التي جرت في أعقاب ذلك حول الفصل الثالث، قدمت العديد من الدول للفريق معلومات عن جهودها المبذولة على الصعيد الداخلي لتنفيذ الاتفاقية وزودته بتحديثات عن تدابير الإصلاح الداخلية المتخذة استعداداً لإجراء الاستعراضات أو أثناء إجرائها، مما يشمل إجراءات المتابعة المحددة المتخذة استجابة للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وغالبا ما تتصل الإجراءات المتخذة على الصعيد الداخلي باستحداث استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد متفقة مع الاتفاقية وإجراء إصلاحات تشريعية في عدة مجالات. بما يشمل جرائم الرشوة عبر الوطنية وغسل الأموال والإثراء غير المشروع؛ وتعزيز قدرات أجهزة التحري والتحقيق والنيابة العامة والقضاء؛ وتدعيم التنسيق بين الأجهزة؛ ووضع تدابير لحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

٢٩- وسلط عدّة متكلّمين الضوء على التدابير التي اتخذتها بلدانهم من أجل تيسير ضبط عائدات الفساد ومصادرتها، ومنها استحداث نُظم موسعة للمصادرة تستند إلى القيمة ولا تستند إلى الإدانة، وكذلك إنشاء وكالات أو وحدات متخصصة مكلفة باسترداد الموجودات وإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة. وسلط أحد المتكلّمين الضوء أيضا على مسألة الأموال المجهولة المصدر الموجودة في ملاذات آمنة ومصادرتها وإعادةها في نهاية المطاف. كما نوّه أحد المتكلّمين بإمكانية الاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق أثر معادل للرفع السريع لغطاء السرية المصرفية. ولوحظ أن عدداً من الدول الأطراف قد نحت في تصميم تدابير الإصلاح الوطني لديها إلى الاقتداء بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة في البلدان الأخرى التي استبينت من خلال عمليات الاستعراض القطري، وأنها قد رجعت على وجه التحديد لتقارير الاستعراض القطري والخلاصات الوافية المتاحة للاطلاع العام. وأفادت

الدول أيضا باتخاذ إجراءات مشددة للإنفاذ أدت في كثير من الحالات إلى إدانة الجناة في قضايا للفساد رقيقة المستوى إلى جانب النجاح في استرداد كم كبير من عائدات الفساد.

٣٠- ووضعت في عدد من البلدان خطط عمل وطنية من أجل متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض وأنشطة التنسيق. وأوضح عدّة متكلّمين فوائد الخضوع لعملية الاستعراض، ومنها الفوائد المتأتية من تبادل الأفكار والتجارب بين الدول وتحديد المجالات التي تتطلب إصلاحات في سياساتها وكذلك احتياجات المساعدة التقنية. وأكد الكثير من المتكلّمين على أهمية دور الآلية في تعزيز العمل على تنفيذ الاتفاقية وتوثيق التعاون بين الدول.

٣١- وأفاد العديد من المتكلّمين بأنّ من المحصلات الرئيسية لمشاركة الدول في عمليات الاستعراض هيئة الفرصة لإنشاء آليات للتنسيق الداخلي أو تعزيز آليات التنسيق الداخلي القائمة لديها، وذلك بخاصة للانتفاع بها في تنفيذ توصيات الاستعراضات. وقد أنشئت في عدد من الدول الأطراف لجان توجيه وطنية أو أفرقة عمل مشتركة بين الحكومات لتنسيق العمل على تنفيذ الاتفاقية وعملية الاستعراض نفسها. ووصف هذا الضرب من التنسيق بأنه عنصر لا غنى عنه لفعالية العمل.

٣٢- وسلط عدّة متكلّمين الضوء على الدور الهام الذي لعبته المشاورات الواسعة النطاق، التي أجريت على الصعيد الوطني. بما يشمل التشاور مع الجهات المعنية غير الحكومية، في سياق عمل الآلية في مرحلة مبكرة من التحضير للتقييم الذاتي وأثناء الزيارات القطرية وكذلك في إطار عمليات الإصلاح المواكبة لذلك على السواء. واعتبرت هذه المشاركة مقوماً بالغ الأهمية لتوسيع نطاق الوعي العام بالاتفاقية والآلية.

٣٣- ومن النتائج الفرعية الإيجابية للاستعراضات القطرية الجارية إنشاء أو تعزيز نظم وطنية لجمع البيانات وإعداد التقارير الإحصائية. ورغم أنّ عدّة متكلّمين سلطوا الضوء على التحديات القائمة في هذا الشأن والحاجة إلى بذل جهود إضافية لتحديد المؤشرات المناسبة، على نحو يحاكي ما ورد في الملاحظات الاستهلالية للأمانة، فقد أشار المتكلّمون أيضا إلى أنّ الإحصاءات لا ينبغي أن تكون هي المقياس الوحيد لتقييم الفعالية في تنفيذ الاتفاقية.

٣٤- وتُوّه بالحاجة إلى ضمان الاتساق في تقديم الملاحظات والتوصيات النابعة من الاستعراضات كمقوم لا غنى عنه لضمان فعالية تنفيذ الاتفاقية. وأعرب عن الترحيب بسعي الأمانة إلى تحديد هذه المجالات وتدعيم الاتساق بين الاستعراضات. واقترح بعض المتكلّمين تجميع التوصيات المقدّمة في الاستعراضات في قائمة بهدف إصدار توصيات موحّدة بشأن أحكام الاتفاقية والسماح بإجراء تحاليل مستوفاة لاحتياجات المساعدة التقنية، وحثوا الدول في هذا السياق على النظر في نشر تقارير الاستعراض الكاملة. وأبرز بعض المتكلّمين ضرورة

أن تنفذ الدول الأحكام غير الإلزامية في الاتفاقية. ورَحَّب المتكلمون أيضا بالجهود المبذولة لضمان التأزر في الاستعراضات الجارية مع آليات الاستعراض الدولية الأخرى. ووجه عدَّة متكلمين في نهاية المطاف الشكر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء في مجال التعاون التقني وكذلك الجهات المانحة على دعمهم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ومشاركتهم في الاستعراضات.

٣٥- وفيما يتعلق بالفصل الرابع، أبرز المتكلمون التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وعرضوا الإصلاحات الوطنية الأخيرة والمبادرات المنفذة بشأن الجوانب العملية للتعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وأفاد عدَّة متكلمين بتحديث تشريعات التعاون الدولي أو بالبدء في إصلاح التشريعات ذات الصلة بناء على التوصيات النابعة من الاستعراضات القطرية. وأفاد أحد المتكلمين بأن قانوننا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة يحدد تفاصيل المتطلبات الإجرائية في هذا الشأن قد سُنَّ بناءً على التوصيات الواردة في التقرير القطري وأنَّ عدد عمليات التعاون الدولي قد زاد منذ ذلك الحين.

٣٦- وأفاد بعض المتكلمين بإبرام معاهدات جديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. وسلَّط متكلم آخر الضوء على توثيق التعاون بين أجهزة الشرطة والضرائب والاستخبارات المالية في بلده مع الأجهزة المناظرة لها. وأفيد كذلك بالتدابير المتخذة لتوثيق التعاون الإقليمي.

٣٧- وعرض أحد المتكلمين لعملية تسليم ناجحة للمطلوبين من بلد إلى آخر في نفس المنطقة. ونوّه عدد من المتكلمين بأهمية استرداد الموجودات. وأعربوا عن ترحيبهم بالتدابير الناجحة لاسترداد الموجودات وسلطوا الضوء على التحديات التي ما زالت قائمة في هذا الشأن مع توجيه الدعوة إلى الدول الأطراف لإزالة الحواجز المعوقة لاسترداد الموجودات وأشاروا في هذا الشأن إلى اقتراب الدورة الاستعراضية الثانية. وفيما يتعلق بالدورة الثانية أيضا، قدّم بعض المتكلمين معلومات عن التدابير الوقائية التي اتخذت أو عززت في هذا الشأن في بلدانهم.

٣٨- وفي معرض التركيز على اتساق توصيات الاستعراضات، ذكر أحد المتكلمين أنَّ التوصية بإبرام معاهدات جديدة يمكن الاستعاضة عنها في بعض الحالات بالتوصية بتقديم المساعدة دون الاستناد إلى معاهدة أو باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتقديمها. وفيما يتعلق بالجرائم الواجب تسليم مرتكبيها، شدد متكلم آخر على ضرورة تحلي الدول ببعض المرونة فيما يتعلق بالأفعال التي لا تقضي الاتفاقية إلزاما بتجريمها.

جيم - سحب القرعة

٣٩- أجرى الفريق قرعة لاختيار الدول التي سوف تستعرض كلٌّ من ألمانيا وجنوب السودان وغرينادا، وهي دول أصبحت أطرافاً في الاتفاقية بعد إجراء عملية سحب القرعة في الدورة الخامسة المستأنفة للفريق. وحتى اليوم أجرت ٣٢ دولة ثلاثة استعراضات؛ وأجرت ١١١ دولة استعراضين؛ و ٢٤ دولة استعراضاً واحداً؛ ولم تجر ٧ دول أي استعراضات بعد. وبغية الامتثال لشرط أن تكون الدول الأطراف كلها قد أجرت بحلول نهاية الدورة الاستعراضية استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر، قام الفريق بإجراء قرعة على الدول التي لم تجر أي استعراض أو أجرت استعراضاً واحداً فقط، حسب الاقتضاء.

٤٠- وأسفرت القرعة عن اختيار كلٌّ من سانت لوسيا وجنوب السودان لاستعراض غرينادا، وسيشيل والكونغو لاستعراض جنوب السودان، وأيسلندا والكونغو لاستعراض ألمانيا. وعملاً بالممارسة المعهودة في هذا الشأن، طُلب إجراء سحبين احتياطين للقرعة ونفذاً بالفعل. وأسفرت القرعة عن اختيار الجمهورية التشيكية والدايمرك كدولتين مستعرضتين احتياطيتين لاستعراض ألمانيا، وغينيا كجهة استعراض إقليمية احتياطية لغينيا-بيساو.

رابعاً - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٤١- قرّر المؤتمر، في مقرّره ١/٥، أن يبدأ الفريق على وجه السرعة في جمع المعلومات ذات الصلة ومناقشة تلك المعلومات، بدعم من الأمانة، تسهياً لتقييم أداء الآلية، وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب إتمام الدورة الاستعراضية الأولى. وقرّر أيضاً أن يدرج الفريق في جداول أعمال دوراته المقبلة بنداً يتيح مناقشة تلك المعلومات.

٤٢- وبغية تيسير المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عُرضت مذكرة مقدّمة من الأمانة عن تقييم أداء الآلية (CAC/COSP/IRG/2015/3). والمذكرة مبنية على المناقشات التي عقدها الفريق، خلال دورته الخامسة ودورته الخامسة المستأنفة، عن المسائل ذات الصلة بأداء الآلية وعلى الوثائق التي قدّمتها الدول استجابةً إلى دعوات لتقديم المعلومات تنفيذاً للمقرّر ١/٥ الصادر عن المؤتمر.

٤٣- وقد أدرجت المساهمات الواردة من الدول بشأن تقييم أداء الآلية في ورقة غرفة الاجتماعات CAC/COSP/IRG/2015/CRP.5. وركّزت التعليقات على جملة أمور ومنها اقتراحات بشأن متابعة الدورة الاستعراضية الأولى؛ والتمويل؛ والجداول الزمنية

للاستعراضات القطرية، وفعالية عملية الاستعراض؛ وكذلك إطلاق الدورة الاستعراضية الثانية ونطاقها. وفي تقديم هذا البند من جدول الأعمال، أُشير إلى تأثير الآلية على الصعيد الوطني، كما أشارت عدّة مساهمات إلى الآلية بوصفها أداةً جيّدةً لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وأنها تؤدي وظيفتها أداءً حسناً. وقدم عرض مجمل عن إعداد خطط العمل الوطنية وازدياد التنسيق على الصعيد الوطني بفضل عملية الاستعراض.

٤٤ - وأكد بعض المتكلمين على أن بوسع المؤتمر استهلال الدورة الاستعراضية الثانية إبان دورته السادسة، مع إجراء القرعة إبان دورة الفريق اللاحقة، في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأيد ذلك بعض المتكلمين ولكنهم رأوا أن من الممكن أن يتم سحب القرعة في وقت لاحق لذلك. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى إمكانية أن يعيد المؤتمر النظر في بنية هيئاته الفرعية وذلك لاجتناب أيّ تداخل بين القضايا التي يناقشها الفريق والقضايا التي تناقشها الأفرقة العاملة. وفيما يخصّ حصيلة النتائج الموضوعية لعمليات الاستعراض والعمل التحليلي المضطلع به بشأن تنفيذ الاتفاقية، أُشير إلى أنه قد يكون من المتوخى تغيير محور التركيز في عمل الآلية صوب تحقيق النتائج المنشودة. ويلزم في هذا الخصوص تمكين الدول من جمع المعلومات عن أعمال التنفيذ والمطابقة بين تلك المعلومات ومعالجتها وتقييمها، وسوف يكون من اللازم أيضاً توفير المساعدة التقنية دعماً لتحقيق تلك النتائج.

٤٥ - وقد عرض على الفريق مشروع القائمة المرجعية الشاملة المنقّحة للتقييم الذاتي من أجل استعراض الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، وذلك بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، بغية مناقشتها (CAC/COSP/IRG/2015/CRP.1). وقدّمت الأمانة لمحةً عامةً عن التطوّرات والمشاورات المتعلقة بالمشروع المنقّح للقائمة. كما قدّمت إيضاحات تفصيلية عن مسار تعاقب الأسئلة المقترح وعن إدخال سمات إضافية، ومنها مثلاً نصوص إرشادات مؤطرة. وجرى التأكيد على أن نصوص الإرشادات المؤطرة هي اقتراحات فحسب معدّة بقصد مساعدة جهات الاتصال المحورية على تقديم معلومات مركّزة ووثيقة الصلة بالتنفيذ. وإضافةً إلى ذلك، أُجريت مقارنة بين طول مشروع الصيغة المنقّحة والصيغة السابقة مع تسليط الضوء على الجهد المبذول في عملية التبسيط التي روعي فيها في الوقت نفسه المحافظة على منهجية القائمة المرجعية للتقييم الذاتي وكذلك عمقها وجودتها.

٤٦ - وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية الآلية في مكافحة الفساد، وأعربوا عن ثقتهم بالآلية بوصفها أداة تؤدي وظيفتها أداءً جيداً. وبالإضافة إلى ذلك، أُبرز الدور الهام الذي تؤديه الآلية في تشجيع التعاون الدولي على تنفيذ الاتفاقية. وأشار عدد من المتكلمين

إلى المبادئ التوجيهية للآلية والخصائص التي تتميز بها، ولا سيما طابعها الحكومي الدولي، وشدّدوا على ضرورة الحفاظ عليها.

٤٧- وتحدّث عدّة متكلّمين عن خبرات بلدانهم في عمليات الاستعراض من حيث القيام به والخضوع له على السواء. وأبرز عدّة متكلّمين أهمية الحوار المباشر في تنمية فهم أفضل لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك في تشجيع تبادل الخبرات. وذكّرت الصعوبات التي تواجه في التقيّد بالجدول الزمنيّة الإرشادية، وخصوصاً بشأن تعبئة بيانات قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وكرّر بعض المتكلّمين تأكيد الحاجة إلى المرونة في هذا الخصوص وأشاروا إلى أنّ الجدول الزمنيّة لها طابع إرشادي. وأكدّ بعض المتكلّمين إمكانية تحسين العمليات والإجراءات من أجل إجراء تقييم في إطار زمني معقول. وذكّر أيضاً الطابع التكميلي الذي تتسم به آليات استعراض إقليمية وقطاعية أخرى لمكافحة الفساد. ورحّب عدّة متكلّمين بالخطوات الحارية صوب تحقيق الشفافية في عملية الاستعراض، وأعلموا الفريق بأنّ تقارير الاستعراض القطرية الخاصة ببلدانهم متاحة للاطلاع العام، وشجّعوا البلدان الأخرى على أن تحذو حذو بلدانهم.

٤٨- وأشار عدّة متكلّمين إلى المبدأين التوجيهيين المتعلقين بالطابع غير الإقصائي والحكومي الدولي للآلية، ورحّبوا بالاتجاه العام صوب إجراء حوار مباشر مع الجهات صاحبة المصلحة، مثل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، في عمليات الاستعراض القطري على الصعيد الوطني، كما أكدّوا على أنّ مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين في الأفرقة العاملة وفي الفريق نفسه من شأنها أن تعزز عمل الآلية. وفي هذا السياق، اقترح النظر في فتح المجال أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية في إطار البند الدائم من جدول الأعمال بشأن توفير المساعدة التقنية. غير أنّ عدّة متكلّمين آخريين شدّدوا على أنّ الإطار المرجعي للآلية يتيح للدول السماح بمشاركة ممثلي المجتمع المدني في الآلية، وأشاروا إلى المبدأ التوجيهي المتعلق بالطابع الحكومي الدولي للآلية وكذلك الطابع الحكومي الدولي لفريق استعراض التنفيذ، وأشاروا أيضاً إلى الحلول التوفيقية الدقيقة التي جرى التوصل إليها خلال دورتي المؤتمر الثالثة والرابعة.

٤٩- ورحّب عدّة متكلّمين بالعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة بشأن إعداد مشروع دراسة تحليلية عن حالة تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، المزمع عرضه على المؤتمر في دورته السادسة. وأشار عدّة متكلّمين أيضاً إلى مسألة الاتساق فيما بين عمليات الاستعراض كلها، ملاحظين أنّ الآلية هي عبارة عن أداة عملية تتيح لجميع الجهات المعنية التعلّم المستمر. وذكّر أنه ينبغي أن يوضع في الحسبان تنوع النظم القانونية القائمة والنهج المتبعة في التنفيذ، وأنّ الأمانة تنهض بدور في دعم الاتساق في الملاحظات المرصودة،

وكذلك في تفسير أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف. وقُدِّمت بعض الاقتراحات من أجل تحسين الاتساق الموضوعي، ومنها مثلاً إعداد لحة عامة عن الملاحظات المشتركة بخصوص كل مادة.

٥٠ - وحثَّ العديد من المتكلمين الفريق على اغتنام فرصة اقتراب الدورة الاستعراضية الأولى من ختامها، وسلطوا الضوء على أهمية متابعة الملاحظات التي أُبدت في تقارير الاستعراضات القطرية. وفي هذا الصدد، أعرب عدَّة متكلمين عن تفضيلهم اتباع نهج منظمة. كما قُدِّمت اقتراحات بخصوص الشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه المتابعة، بما في ذلك تقديم تقارير شفوية مجدولة زمنياً إلى الفريق في إطار بند محتمل قائم بذاته من جدول الأعمال، وكذلك تقديم تقارير كتابية موجزة عن آخر التطورات. وأشار إلى أن الإطار المرجعي ينصُّ على أن تتم عملية المتابعة هذه من خلال الردود على قائمة التقييم الذاتي. ونوّه بخطط العمل الوطنية باعتبارها أداة مفيدة لتنفيذ الملاحظات المنبثقة من الاستعراضات القطرية.

٥١ - وأشار أيضاً إلى أن أول تدبير في عملية متابعة الاستنتاجات والملاحظات المنبثقة عن الآلية يجب أن يكون توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها من أجل تلبية الاحتياجات المستبانة أثناء عملية الاستعراض، باعتبار أن هذا أحد الأهداف الأساسية المنصوص عليها في إطار الآلية وفي قرار المؤتمر ٤/١.

٥٢ - ورأى بعض المتكلمين أن الولاية المسندة إلى الهيئات الفرعية الحالية للمؤتمر يمكن إعادة النظر فيها عندما تبدأ الدورة الاستعراضية الثانية، بغية تحقيق المزيد من المواءمة بين المناقشات المواضيعية والمناقشات التي سوف تجري في إطار الفريق. وقُدِّمت مقترحات من أجل تحاشي التداخل، كان من بينها أن توجه الأفرقة العاملة القائمة حالياً اهتمامها من جديد إلى المسائل المتصلة بالتحريم والتعاون الدولي من أجل متابعة التوصيات المقدمة في الدورة الاستعراضية الأولى، ووقف المناقشات المواضيعية الدائرة حول الفصلين الثاني والخامس في فريق استعراض التنفيذ. كما قُدِّم مقترح آخر يدعو الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات والفريق العامل المعني بالمنع إلى مواصلة التركيز على إجراء مناقشات مواضيعية حول نتائج استعراضات الدورة الثانية، في حين يركّز الفريق على الاستعراض العام لمسار التقدُّم وكذلك على المسائل المتصلة بعمليات الاستعراض. ودعا اقتراح آخر إلى الإبقاء على الفريقين العاملين المعنيين بالمنع واسترداد الموجودات وإنشاء أفرقة عاملة إضافية للنظر في متابعة تنفيذ الفصول المستعرضة في الدورة الاستعراضية الأولى. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، كُلف فريق من الخبراء الحكوميين معني بالتعاون الدولي بمناقشة ذلك الفصل، ومن

الممكن تحويل هذا الفريق إلى فريق عامل. كما يمكن تشكيل أفرقة عاملة لمناقشة المواضيع الأخرى التي لم تخصص من أجلها أفرقة عاملة.

٥٣- ورحب عدّة متكلّمين بالصيغة المنقّحة من القائمة المرجعية الشاملة للتقييم الذاتي التي أُتيحت للفريق. وقد استمر بعض المتكلّمين في الإعراب عن شواغل بشأن طول القائمة وكثرة تفاصيلها ورأوا في هذا الشأن أنّ من الممكن تحسين محاور توجيه الأسئلة، بينما أعرب أحد المتكلّمين عن شواغل بشأن بعض الأسئلة في مشروع القائمة المرجعية المنقّحة ورأى بعض المتكلّمين الآخرين أنّ من الأفضل الحفاظ على قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي استُخدمت أثناء دورة آلية الاستعراض الأولى. وأعرب بعض المتكلّمين عن استعدادهم لتوصية المؤتمر بأن يقرّ الصيغة المنقّحة، في حين أشار آخرون إلى أنهم ليسوا حتى الآن في موقف يمكنهم من القيام بذلك. وأكد أحد المتكلّمين ضرورة اختصار القائمة المرجعية وتبسيطها، مع المحافظة على نهج متوازن يبرز مدى الامتثال للاتفاقية ويستخرج المزيد من المعلومات حول الثغرات التي لم تُعالج حتى الآن في البلد المستعرض.

٥٤- وذكر عدّة متكلّمين أنه ينبغي أن يظل نطاق الدورة الاستعراضية الثانية حسبما قرّره المؤتمر في القرار ١/٣ وأن يشمل الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، في حين أبدى بعضهم تفضيلهم التركيز على أحد هذين الفصلين أو على أحكام مختارة معينة من الاتفاقية، على أن تستعرض بقية الأحكام في دورة استعراضية لاحقة.

٥٥- وفيما يخص الدورة الثانية للآلية، أعرب عدّة متكلّمين عن استعدادهم لبدءها إبّان دورة المؤتمر السادسة، واستهلال استعراضاتها بسحب القرعة إبّان دورة الفريق السابعة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بينما رأى آخرون ألا يبدأ سحب القرعة للدورة الاستعراضية الثانية إلا بعد إتمام الدورة الاستعراضية الأولى. وفي معرض الإشارة إلى مسألة إتمام الدورة الأولى نُبّهت بعض الدول إلى أنّ عمليات التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ما زالت مستمرة، مما يعني أنّ الدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية سوف يتعين عليها أن تخضع لاستعراضات الدورة الأولى وأن تؤجل استعراضاتها خلال الدورة الثانية إلى السنة الأخيرة من تلك الدورة.

٥٦- وسوف يكون من اللازم أن ينظر المؤتمر في حالة الدول التي لا يُحتمل أن تتم استعراضاتها قبل حلول دورة الفريق السابعة، بما في ذلك الدول التي نشأت صعوبات في الاتصال معها. واقترحت دعوة هذه الدول إلى تقديم خطة عمل طوعية لإتمام استعراضاتها، وأعرب أحد المتكلّمين عن اعتقاده بأنّ تلك الدول لن يكون لديها اعتراض على بدء الدول الأخرى استعراضاتها الخاصة بالدورة الثانية. وفي معرض مناقشة الإجراءات المراد اتخاذه، أُشير

إلى الطابع غير الجزائي الذي تتسم به الآلية، وإلى الحاجة إلى إجراء استعراضات فعالة. وذكّر أيضاً أنه يمكن اعتماد تدابير عملية لتحسين أداء الآلية الوظيفي، كأن يقوم مكتب المؤتمر أو مكتبه الموسّع بإجراء القرعة.

٥٧- وبغية السير قدماً في النظر في هذه المسائل، رحّب عدّة متكلمين باقتراح عقد مشاورات غير رسمية برعاية مكتب المؤتمر قبيل انعقاد دورة المؤتمر السادسة. وأشار متكلمون إلى أنّ المؤتمر هو وحده صاحب السلطة في البت في هذا الشأن. وفي هذا السياق، أكّد بعض المتكلمين أهمية تحديد نطاق تلك المشاورات تحديداً واضحاً، وذكروا أنه لا ينبغي إعادة التفاوض على الإطار المرجعي للآلية.

٥٨- وأبلغ الفريق بقرار المكتب بدعوة الدول الأطراف والموقّعة إلى تقديم مقترحات بشأن نطاق ومضمون وطرائق المشاورات غير الرسمية التي ستجرى لإعداد القرارات المهمة التي سيتخذها المؤتمر في دورته السادسة بشأن الآلية.

خامساً- المساعدة التقنية

٥٩- قدّمت الأمانة لمحة عامة عن الجوانب التي أثّرت بها الآلية على تقديم المساعدة التقنية من خلال تحديد الاحتياجات وإيجاد فرص جديدة للتعاون التقني. وشدّدت على أهمية تقديم المساعدة التقنية لدعم جهود الدول الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراضات.

٦٠- وقدّمت الأمانة عرضاً شفوياً محدّثاً عن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عمليات الاستعراض القطري التي أنجزت منذ دورة الفريق الخامسة المستأنفة. وقد حدّدت، إجمالاً، الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في ٥٩ خلاصة وافية من أصل ٩٧ خلاصة وافية أنجزت. وقدّمت لمحة عامّة في هذا الشأن عن عدد الدول موزعة حسب المنطقة ونوع الاحتياجات المحدّدة. ووُجّه الانتباه إلى الفئات المحدّدة سلفاً لاحتياجات المساعدة التقنية في قائمة التقييم الذاتي المرجعية وكيف يمكن تجميعها على نحو يوضّح بطريقة أفضل أنواع المساعدات المطلوبة. وقد سلّطت الأمانة المزيد من الضوء على الاتجاهات الأخيرة في توفير الاحتياجات المحدّدة حسب كل مادة من مواد الاتفاقية.

٦١- وعقدت حلقة نقاش لتيسير مداولات الفريق. وقدّمت متحاوره من وحدة التعاون الدولي بدائرة الادعاء العام الاتحادية البرازيلية عرضاً إيضاحياً عن التعاون الجاري في الوقت الراهن مع دائرة الادعاء العام في سان تومي وبرينسيبي، وهو تعاون يستند إلى نتائج الاستعراض الذي خضع له ذلك البلد الأخير. وأوضحت أنّ الدعم المقدّم من خلال مشروع

التعاون يتراوح بين تقديم برامج التدريب وإعداد أدلة إرشادية عملية وتوفير الكتب والحواسيب والمعدات الإلكترونية، وأفادت البرازيل كذلك بأنها توفرّ ضروباً مماثلة من التعاون لكلّ من كابو فيردى وكوبا وموزامبيق.

٦٢- وذكر متحاور من لجنة مكافحة الفساد الماليزية أنه شارك في فريق الخبراء الذي ساهم في تنفيذ استعراض بالاو، وأنّ ماليزيا قد شاركت بعد ذلك، بالتعاون مع الأمانة، في مساعدة بالاو على تحضير ردها على مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية (CAC/COSP/2013/3) بشأن الفصل الثاني من الاتفاقية. وأوضح أنّ معرفة الخبراء بتشريعات بالاو والجهات المعنية ذات الصلة، التي استُمدّت من مشاركتهم في استعراض بالاو، كانت مفيدة للغاية في هذه العملية.

٦٣- وقدمت متحاور من ولايات ميكرونيزيا الموحدة عرضاً إيضاحياً أشارت فيه إلى أنّ حكومة بلدها قد نصّبت خبيراً قانونياً متخصصاً في وزارة العدل من أجل ضمان متابعة وتنسيق الجهود المبذولة لمعالجة نتائج الاستعراض الذي خضع له بلدها. وسلّطت المتحاوره الضوء أيضاً على التحدّيات المحدّدة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية وكيف تؤثر على قدرتها على التنفيذ الفعّال للإصلاحات الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وأكدت أنّ الآلية والدعم المقدم من الأمانة، قبل الاستعراض وبعده على السواء، قد أتاحا لولايات ميكرونيزيا الموحدة إحراز تقدّم كبير في التغلّب على هذه التحدّيات وفي مكافحة الفساد. وقد شملت المساعدة تقديم الدعم اللازم لصوغ التشريعات إلى جانب توفير العديد من أنشطة التدريب للقضاة ووكلاء النيابة والمحققين.

٦٤- ووجّه عدّة متكلّمين الشكر للمحاورين على مداخلتهم وأبرزوا أهمية توفير المساعدة التقنية في إطار عمل الآلية. ونوه عدد من المتكلّمين بفائدة عملية الاستعراض القطري وعرضوا بإيجاز للجهود المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الاستعراضات. وذكروا في هذا السياق أنّ الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن الشركاء الإنمائيين الآخرين ساهم مساهمة عظيمة في جهود الإصلاح الوطنية في مجال مكافحة الفساد وأنّ هذا الدعم أخذ شكل المساعدة على صوغ التشريعات وكذلك بناء القدرات. وأعربوا عن أملهم في إتاحة المزيد من المساعدات التقنية.

٦٥- وأفاد عدّة متكلّمين بالمساعدات التقنية التي تقدمها بلدانهم على كلّ من المستوى الثنائي والإقليمي والعالمي من أجل دعم العمل على تنفيذ الاتفاقية. وأشار أحدهم إلى تعاون بلده مع الأمانة في توفير التدريب على استخدام الآلية.

٦٦- وأفاد أحد المتكلمين بما يبذله بلده من جهود لتعميم الخلاصات الوافية للاستعراضات على مقدمي المساعدة التقنية لديه، وقال إن إعلان جميع تقارير الاستعراض القطرية سوف ييسر التعرف على المجالات التي تتطلب المساعدة التقنية ويتيح تقديم برامج للمساعدة أشد فعالية واستنارة.

٦٧- وأشار عدّة متكلمين إلى الجهود المبذولة للاستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية، ونوّهوا أيضا بدور المجتمع المدني في تقديم المساعدة التقنية.

سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٦٨- قدّمت الأمانة معلومات محدّثة عن الميزانية تبين النفقات المتكبّدة حتى ذلك الحين عن جميع السنوات الخمس من الدورة الأولى من عمل الآلية، والتقديرات المنقّحة للسنوات من الثانية حتى الخامسة حتى نهاية عام ٢٠١٥، وتقديرا بالموارد اللازمة بعد عام ٢٠١٥ لإتمام الدورة الأولى. وشدّدت الأمانة على أن تقديرات فترة ما بعد عام ٢٠١٥ سوف تتغير تبعاً لتاريخ بدء الدورة الثانية. وقدّمت الأمانة أيضا معلومات مفصلة عن الموارد المتلقّاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات وعن تدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذتها.

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت الأمانة للفريق، بناءً على طلبه في دورته الخامسة المستأنفة، معلومات عن التكاليف المتوقّعة لعمل الآلية في دورة عملها الثانية خلال فترة السنتين الأوليين منها، والتي قدرتها الأمانة بما مجموعه ١٠ ٩٩٥ ٠٠٠ دولار من أجل استعراض ٩٠ دولة من الدول الأطراف. وبالمقابل، أبلغت الأمانة الفريق أن التكاليف المتوقّعة لإتمام الدورة الاستعراضية الأولى قد قدّرت بما مجموعه ٢٣ ٩٩٥ ٠٠٠ دولار، وذلك لاستعراض جميع الدول الأطراف. وأوضحت الأمانة أن التكاليف الإضافية المتوقّعة للدورة الثانية قد نُحمت عن الزيادة المطلوبة في الموظفين وخدمات الترجمة.

٧٠- وأعربت الأمانة عن تقديرها للدول التي قدّمت تبرعات لدعم الآلية، بما في ذلك التعهّذات المُعلّنة أثناء الدورة الحالية للفريق وقبيل انعقادها.

٧١- وأعرب المتكلمون عن ارتياحهم لتحريّ الشفافية في الإبلاغ عن تمويل الآلية ولوضوح الوثائق المعروضة عليهم. ورحّب عدّة متكلمين بالإدارة المالية السليمة التي تمارسها الأمانة وفعالية التكاليف الإجمالية وتحقيق قيمة جيدة من الأموال التي تصرف على الآلية. وأبرز أحد المتكلمين أن سياسة الاقتصاد في التكاليف التي تتبعها الأمانة أسفرت عن انخفاض

النفقات. وقرن متكلم آخر بين تكاليف الآلية المعتدلة، وارتفاع التكلفة المالية والاقتصادية العالمية للفساد، وشدد على أن الآلية هي آلية استعراض النظراء الوحيدة القائمة التي لها تغطية عالمية تقريبا. وناقش المتكلمون الاحتياجات من التمويل المبينة تفصيلها في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2015/CRP.6، ولا سيما الاحتياجات من خدمات الترجمة والترجمة الشفوية والموظفين. وأشار بعض المتكلمين إلى أن حجم الزيادة في الميزانية العادية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير مقبول. ودعا بعض المتكلمين إلى تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة جدوى التكلفة، بما في ذلك من خلال زيادة تبسيط إجراءات العمل. وأعرب أحد المتكلمين عن القلق إزاء الزيادة الموصوفة في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2015/CRP.6 في حجم أعباء العمل ونوّه بالحاجة إلى التخفيف من تلك الأعباء دون الإخلال بجودة عمل الأمانة مراعاة للفقرة ٣٣ من الإطار المرجعي للآلية. وأكد على ضرورة ضمان التقيد التام بالإطار المرجعي ولا سيما القسم ٧ منه المتعلق بالتمويل، وشدد في هذا الصدد على أن الاحتياجات الإضافية من التمويل المطلوبة للدورة الاستعراضية الثانية ينبغي تمويلها من الميزانية العادية. وجرى التشديد على أن التكاليف المقدرة لتسيير الدورة الثانية للآلية التي سوف تعرض على المؤتمر في دورته السادسة ينبغي أن تتقيد تماما بأحكام القسم ٧ من الإطار المرجعي. وقيل أيضا إن الغرض من القرار ١/٤ هو فحسب سد الثغرات المالية التي قد تنشأ بين دورات المؤتمر ومن ثم لا يمكن تطبيقه على الاحتياجات المالية الإضافية التي عرضتها الأمانة من أجل الدورة الاستعراضية الثانية. وأكد الكثير من المتكلمين على أن تمويل الآلية ينبغي أن يتم من خلال الميزانية العادية، بما يشمل تمويل ترجمة جميع وثائق العمل خلال عملية الاستعراض. وأكد بعض المتكلمين على أن البت في أمور الميزانية العادية امتياز للجمعية العامة، وخاصة لجنتها الخامسة، وليس من حق الفريق.

٧٢- وفيما يتعلق بتمويل عمل الآلية في دورتها الثانية، شدد عدد من المتكلمين على أهمية توفير تمويل كاف يمكن التنبؤ به يتيح عمل الآلية بنزاهة وموضوعية. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء استمرار عدم التيقن بشأن كيفية تلبية الاحتياجات من التمويل اللازمة للدورة الاستعراضية الثانية.

٧٣- وأعرب كثير من المتكلمين عن تأييدهم لنموذج التمويل المختلط الحالي، الذي تموّل في إطاره بعض عناصر دعم الآلية وتشغيلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة ويموّل بعضها الآخر من التبرعات، وفقا لقرار المؤتمر ١/٣ وللإطار المرجعي للآلية. وأعربوا أيضا عن استمرار دعمهم للنموذج الموازي المتعلق بتغطية العجز، تمشيا مع القرار ١/٤. ورأى متكلمون آخرون أنه ينبغي تمويل الآلية من الميزانية العادية بغية كفاءة استدامتها وحيادها.

ومن ناحية أخرى، اعترض بعض المتكلمين على معالجة احتياجات التمويل الإضافية من خلال إجراءات الميزانية العادية، وشدد أحد المتكلمين على أن الاتفاق على بدء الدورة الاستعراضية الثانية ونطاقها يتطلبان توخّي الوضوح في نماذج التمويل ذات الصلة. ورأى أحد المتكلمين أنه، بدلاً من زيادة التمويل من الميزانية العادية، يمكن تمديد العمل بالحل التوفيقى الذي تم التوصل إليه في القرار ١/٤ لفترة زمنية أطول. وجرى التشديد عموماً على أن القرارات المتعلقة بالميزانية العادية لا يمكن أن تتخذها إلا الهيئات المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة.

سابعاً - مسائل أخرى

٧٤- قدّم ممثل الاتحاد الروسي إحاطة إلى الفريق بشأن الأعمال التحضيرية للدورة السادسة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف، المزمع عقدها في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي. وقد قوبل عرض الاتحاد الروسي استضافة الدورة السادسة بالترحيب أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر التي عُقدت في مراكش، المغرب، في عام ٢٠١١، وأنشئت بعد ذلك لجنة تنظيمية وطنية. ويتألف اللجنة وزير العدل ويمثلها في دورة الفريق أمينها. وتعمل اللجنة مع مجموعة من المؤسسات من أجل إعداد الترتيبات اللوجستية والجدول الزمني، واختارت شركة تشغيل لتقديم المساعدة. وقد حُدّد مكان لانعقاد الدورة يقع في وسط المدينة، وسيجري توفير وسائل لنقل الوفود من الفنادق وإليها. وهذا المكان مناسب لعقد اجتماعات كبيرة وهو يتسع لاستيعاب الجلسات العامة والاجتماعات الموازية، ووسائل الإعلام ومرافق الأمانة. إضافةً إلى ذلك، مكّنت بعثة تخطيط أوفدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت إشراف اللجنة من إجراء مشاورات بشأن أمور كالأمن ووسائل الإعلام والبنى التحتية التقنية والبروتوكول. وقد أبرمت اللجنة التنظيمية الوطنية اتفاقات مع عشرة فنادق يستفيد الوفود بموجبها من أسعار تفضيلية. وصمّمت اللجنة نموذجاً للموقع الشبكي الذي يخصّصه البلد المضيف للمؤتمر ولشعار المؤتمر، ومن المزمع أن يُصدر المصرف المركزي للاتحاد الروسي عملة تذكارية. وقد دخل اتفاق البلد المضيف بين الاتحاد الروسي والأمم المتحدة في المراحل النهائية من المفاوضات.

٧٥- وعُرض على الفريق ملخص لجلسة الإحاطة التي عقدت من أجل المنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار المؤتمر ٦/٤ (CAC/COSP/IRG/2015/CRP.4).

٧٦- وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم للمنظمات غير الحكومية التي شاركت في جلسة الإحاطة وأكدوا مجدداً تأييدهم لعقد مثل هذه الجلسات. وقالوا إنها توفر فرصة لبناء

الثقة ولتبادل الخبرات الفنية والمعلومات مع المنظمات غير الحكومية التي تساهم في العمل على تنفيذ الاتفاقية. وشجّع المتكلمون المنظمات غير الحكومية على مواصلة التركيز على محصلات عمل الآلية، مما يشمل أنشطة المتابعة والمساعدة التقنية التي تنهض بها وفقاً للاحتياجات المحددة. وأثنى المتكلمون أيضاً على المناقشات المواضيعية التي عقدت خلال جلسة الإحاطة، ونوّهوا في هذا الصدد بأن المعلومات التي قدّمت بشأن غسل الأموال واسترداد الموجودات يمكن أن تكون مفيدة في الدورة التالية. وأشار الكثير من المتكلمين مجدداً إلى الحاجة إلى الامتثال لأحكام القرار ٦/٤ حسبما أشار كلٌّ من الرئيس والأمانة في مستهل جلسة الإحاطة ومما يشمل ضرورة تجنّب ذكر حالات قطرية محددة. وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ معظم المشاركين يحترمون هذه الأحكام. وأعرب أحد المتكلمين عن ترحيبه بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الأنشطة المنفّذة على المستوى الوطني وفي عملية الاستعراض ودعا إلى التوسّع في تمثيل المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية.

٧٧- ومن زاوية غسل الأموال، نوّه أحد المتكلمين بفائدة المناقشات التي جرت في جلسة الإحاطة، ولا سيما في ضوء التوصيات التي قدّمتها المنظمات الدولية في هذا الشأن والتي رأت أن من المحتمل إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في غسل عوائد الجريمة المنظمة وتيسير تمويل الإرهاب.

ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة

٧٨- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة (CAC/COSP/IRG/2015/L.2).

تاسعاً - اعتماد التقرير

٧٩- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تقريره عن أعمال دورته السادسة (CAC/COSP/IRG/2015/L.1 و Add.1 إلى Add.4).

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق استعراض التنفيذ

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته السابعة.

المرفق الثاني

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
الدول المستعرضة والدول المستعرضة في الدورة الاستعراضية الأولى
السنة الأولى

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
من المجموعة الإقليمية ذاتها	من المجموعة الإقليمية ذاتها	من المجموعة الإقليمية ذاتها	من المجموعة الإقليمية ذاتها
إيطاليا	زمبابوي	زامبيا	مجموعة الدول الأفريقية
رومانيا	غانا	أوغندا	
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	توغو	
سلوفاكيا	جنوب أفريقيا	المغرب	
منغوليا	إثيوبيا	سان تومي وبرينسيبي	
لبنان	السنغال	رواندا	
الاتحاد الروسي	موريشيوس	النيجر	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	مصر	بوروندي	
نيجيريا	ملديف	الأردن	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
باراغواي	إيران (جمهورية-الإسلامية)	بنغلاديش	
كينيا	اليمن	منغوليا	
الولايات المتحدة	بنغلاديش	فيجي	
ملاوي	طاجيكستان	بابوا غينيا الجديدة	
المملكة المتحدة	أوزبكستان	إندونيسيا	
مصر	الاتحاد الروسي	ليتوانيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الجزيل الأسود	كرواتيا	
السويد	ألبانيا	بلغاريا	
بولندا	سلوفينيا	أوكرانيا	
أوكرانيا	السلفادور	شيلي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
هايتي	المكسيك	البرازيل	
أوروغواي	نيكاراغوا	الجمهورية الدومينيكية	
سنغافورة	بنما	الأرجنتين	
إكوادور	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	بيرو	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	السويد	الولايات المتحدة	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
تونس	اليونان	فنلندا	
ليتوانيا	بلجيكا	إسبانيا	
كابو فيردي	الدانمرك	فرنسا	

السنة الثانية

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيشيل	مجموعة الدول الأفريقية
ليسوتو	غينيا-بيساو	موريشيوس	
فنلندا	زمبابوي	بنن	
الجمهورية الدومينيكية	بور كينا فاسو	موزامبيق	
صربيا	المغرب	الكونغو	
كوستاريكا	ملاوي	كابو فيردي	
غانا	تونس	جمهورية أفريقيا الوسطى	
تايلند	بنن	سيراليون	
مالي	السنغال	جنوب أفريقيا ⁽¹⁾	
ملاوي	مدغشقر	زمبابوي ⁽¹⁾	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	أنغولا	الكاميرون ⁽¹⁾	
ليختنشتاين	اليمن	بروني دار السلام	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
الأردن	ماليزيا	العراق	
لكسمبرغ	منغوليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
قطر	باكستان	كازاخستان	
مصر	بنغلاديش	الفلبين	
إيطاليا	لبنان	فيت نام	
ناميبيا	فيجي	تيمور-ليشتي ⁽¹⁾	
البرتغال	ملديف	الإمارات العربية المتحدة ⁽¹⁾	
بيلاروس	إندونيسيا	إيران (جمهورية-الإسلامية) ⁽¹⁾	
إثيوبيا	سري لانكا	الكويت ⁽¹⁾	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
مالطة	بولندا	سلوفاكيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
أوكرانيا	رومانيا	صربيا	
المملكة المتحدة	أرمينيا	الجيل الأسود	
بوروندي	ألبانيا	إستونيا	
غواتيمالا	البوسنة والهرسك	أذربيجان	
إكوادور	أوكرانيا	الاتحاد الروسي	
قبرص	هنغاريا	جورجيا ^(أ)	
غواتيمالا	البرازيل	كوبا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
البرازيل	الأرجنتين	أوروغواي	
سنغافورة	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	السلفادور	
نيبال	كوبا	نيكاراغوا	
سلوفينيا	هندوراس	كولومبيا	
إستونيا	جزر البهاما	بنما	
باراغواي	شيلي	دومينيكا ^(أ)	
هولندا	ترينيداد وتوباغو	جامايكا ^(أ)	
تركيا	الولايات المتحدة	أستراليا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الكويت	السويد	النرويج	
اليونان	إسرائيل	المملكة المتحدة	
المغرب	إسبانيا	البرتغال	
الجزائر	فنلندا	سوازيلند ^(أ)	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

السنة الثالثة

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
غابون	بوتسوانا	ليسوتو	مجموعة الدول الأفريقية
بيرو	ليبيريا	جيبوتي	
لاتفيا	النيجر	الجزائر	
سوازيلند	رواندا	غانا	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
أستراليا	سيراليون	جمهورية تنزانيا المتحدة	
رواندا	غينيا	بور كينا فاسو	
توغو	كوت ديفوار	تونس	
تيمور-ليشتي	ليبيريا	أنغولا	
جزر مارشال	جمهورية أفريقيا الوسطى	موريتانيا ⁽¹⁾	
بلغاريا	الهند	جمهورية كوريا	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
النمسا	ناورو	قبرص	
كينيا	الفلبين	ماليزيا	
الترويج	جزر سليمان	باكستان	
دومينيكا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	قطر	
بروني دار السلام	الصين	أفغانستان	
الصين	بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا ⁽¹⁾	
جامايكا	جمهورية مولدوفا	هنغاريا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جيبوتي	لاتفيا	سلوفينيا	
أيرلندا	جورجيا	لاتفيا	
فرنسا	إستونيا	رومانيا	
آيسلندا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	
قيرغيزستان	ليتوانيا	أرمينيا	
أذربيجان	بيرو	المكسيك	مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي
الفلبين	كولومبيا	باراغواي	
زامبيا	كوستاريكا	بوليفيا (دولة المتعددة- القوميات)	
بالاو	الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	
فانواتو	كوبا	غيانا	
الإمارات العربية المتحدة	شيلي	فتزويلا (جمهورية- البوليفارية)	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
كندا	فرنسا	السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
العراق	سويسرا	كندا	
سويسرا	النمسا	لكسمبرغ	
كازاخستان	ليختنشتاين	إيطاليا	
أوروغواي	أستراليا	هولندا	
فييت نام	إسرائيل	النمسا	
كمبوديا	إسبانيا	مالطا ^(أ)	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

السنة الرابعة

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
كرواتيا	جزر القمر	السنغال	مجموعة الدول الأفريقية
جنوب أفريقيا	بنن	ليبيريا	
بابوا غينيا الجديدة	كابو فيردي	كينيا	
الجبل الأسود	ليسوتو	نيجيريا	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سيراليون	غابون	
الكويت	جيبوتي	ملاوي	
ناميبيا	موزامبيق	ليبيا	
نيكاراغوا	نيجيريا	مدغشقر	
كندا	إثيوبيا	ناميبيا	
مالطة	توغو	إثيوبيا	
فييت نام	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(أ)	
بلغاريا	بوروندي	بوتسوانا ^(أ)	
الجزائر	بور كينا فاسو	مصر ^(ب)	
بالاو	الكامرون [غينيا]	غينيا-بيساو ^(ب)	
سري لانكا	بوتسوانا	سوازيلند ^(أ)	
ترينيداد وتوباغو	السودان	جزر القمر ^(أ)	
أذربيجان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار ^(أ)	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	المجموعة الإقليمية
أفغانستان	النيجر	مالي ^(ب)	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
سانت لوسيا	موريتانيا	غينيا ^(١)	
دولة فلسطين	أنغولا	السودان ^(١)	
الكونغو	سيشيل	جنوب السودان ^(١)	
باكستان	إندونيسيا	قيرغيزستان	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
كابو فيردي	بالاو	ملديف	
سيشيل	إيران (جمهورية-الإسلامية)	لبنان	
جورجيا	سري لانكا	أوزبكستان	
كمبوديا	ماليزيا	بالاو	
قبرص	قيرغيزستان	تركمانستان	
سوازيلند	لبنان	سنغافورة	
جزر البهاما	فييت نام	الصين	
هنغاريا	جزر كوك	طاجيكستان	
هندوراس	الأردن	البحرين ^(١)	
البحرين	نيبال	تايلند ^(١)	
أوغندا	كازاخستان	الهند ^(١)	
بنن	فيجي	نيبال ^(١)	
الهند	جزر سليمان	فانواتو ^(١)	
بيلاروس	قطر	جزر كوك ^(١)	
جمهورية أفريقيا الوسطى	بابوا غينيا الجديدة	جزر مارشال ^(١)	
سلوفاكيا	العراق	جزر سليمان ^(١)	
جمهورية كوريا	منغوليا	ميكرونيزيا (ولايات- الموحدة)	
جامايكا	تيمور-ليشتي	ناورو ^(١)	
سان تومي وبرينسيبي	الإمارات العربية المتحدة	اليمن ^(ب)	
توغو	ميانمار	كمبوديا ^(ب)	
بوروندي	تايلند	ميانمار ^(١)	
موزامبيق	كمبوديا	المملكة العربية السعودية ^(١)	
المملكة العربية السعودية	كيريباتي	عُمان ^(١)	
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	عُمان	دولة فلسطين ^(١)	

الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	المجموعة الإقليمية
موريشيوس	صربيا	بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية مولدوفا	جورجيا	بيلاروس	
البرتغال	هنغاريا	البوسنة والهرسك	
مالي	أرمينيا	ألبانيا	
النرويج	البوسنة والهرسك	جمهورية مولدوفا	
تركمانستان	جمهورية مولدوفا	الجمهورية التشيكية ^(أ)	
دومينيكا	غواتيمالا	إكوادور	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي
إندونيسيا	كولومبيا	هايتي	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	كوستاريكا	
ناورو	الجمهورية الدومينيكية	هندوراس	
أنتيغوا وبربودا	بنما	غواتيمالا	
فيجي	البرازيل	أنتيغوا وبربودا	
زامبيا	السلفادور	جزر البهاما	
جزر مارشال	كوبا	سانت لوسيا ^(أ)	
جنوب السودان	سانت لوسيا	غرينادا ^(أ)	
ماليزيا	بلجيكا	تركيا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
غابون	أيرلندا	اليونان	
المكسيك	هولندا	بلجيكا	
جمهورية ترانسيا المتحدة	النمسا	الدانمرك	
أوزبكستان	اليونان	إسرائيل	
الإمارات العربية المتحدة	كندا	ليختنشتاين ^(أ)	
مدغشقر	النرويج	آيسلندا ^(أ)	
بروني دار السلام	لكسمبرغ	أيرلندا ^(أ)	
الكونغو [الجمهورية التشيكية]	الدانمرك	ألمانيا ^(أ)	

(أ) دولة طرف صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد سحب القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.

(ب) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.